النِّكاح الفاسد عند المالكيَّة: دراسة تحليلية

The invalid marriage according to the Malikis: analytical study

منال سلامة إسماعيل قزَّاز: باحثة دكتوراه في أصول الدين، المعهد العالي لأصول الدين – جامعة الزيتونة، تونس

Researcher: **Manal Salama Ismail Qazzaz**: PhD Researcher in Fundamentals of Religion, Higher Institute for Fundamentals of Religion – University of Zitouna, Tunisia

Email: Mqazzaz1@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i2.62

المُلخَّص:

يسعى هذا البحث إلى التَّعرُّف على كلِّ ما يتعلق بالنِّكاح الفاسد عند المالكيَّة خاصَّة، وذلك من حيث أقوالهم في النِّكاح الفاسد، وحرصهم على إبقاء الحياة الأسريَّة واستمراريَّتها مع فساد العقد، بعد أن اطَّلعت الباحثة على أقوال الفقهاء في هذه المسألة، مستعرضة الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة. وما دعا الباحثة للكتابة في هذا الموضوع، أنَّ الغالبيَّة العظمى من النَّاس لا يفرِّقون بين النِّكاح الفاسد والنِّكاح الباطل، وأنَّ المحافظة على الأسرة المسلمة من أولويات البحث في المسائل الفقهيَّة، فالأسرة هي اللَّبنة الأساسيَّة في المجتمعات الإنسانيَّة، فإنْ صَلُحت صَلُح المجتمع بأسره، وإنْ فسدت فسد. وختمت الباحثة هذا البحث بجملة من النتائج: أبرزها أنَّ المالكيَّة قسَّموا النِّكاح الفاسد إلى نكاح مُجْمَع على فساده، ونكاح مختلف في فساده، ولا يترتَّب على عقد الزَّواج الفاسد، سواء المجمع على فساده، أو المختلف في فساده، أيُّ أثر قبل الدخول والخلوة الصَّحيحة، فلا يجب فيه المهر، ولا النَّفقة، ولا يوجد فيه طلاق، ولا عدَّة، ولا ميراث، ولا حرمة نسب. وأوصت الباحثة طلاب العلم الشرعي باستكمال الدِّراسات والأبحاث حول هذه الأنكحة وأقوال الفقهاء فيها. كما وأوصت الباحثة القانونيين بالأخذ بأقوال المذاهب المخففة، خاصَّة فيما يتعلَّق بالحفاظ على نسيج الأسرة ولحمتها.

الكلمات المفتاحية: النكاح، النكاح الفاسد، النكاح الباطل، الفقه المالكي، المالكية

Abstract:

This research seeks to find a research related to the invalid marriage among the Malikis in particular, in terms of their sayings about the invalid marriage, and their eagerness to preserve family life and its continuity with the corruption of the contract, after I looked at the sayings of the jurists in this matter, Reviewing Quranic verses and hadiths of the Prophet. The vast majority of people do not differentiate between invalid marriage and invalid marriage, and that preserving the Muslim family is one of the priorities of research in jurisprudential issues. The family is the basic building block in human societies. The researcher concluded this research with a number of results and recommendations, like: The Maalikis divided the invalid marriage into a marriage that is agreed upon in its invalidity, and a marriage in which there is a difference in invalidity. The researcher recommended

the students of knowledge to complete the studies and research on this marriage and the sayings of the jurists regarding it. And I recommend jurists to take into account the sayings of the mitigated doctrines, especially with regard to preserving the fabric and cohesion of the family.

Keywords: marriage, corrupt marriage, invalid marriage, Maliki jurisprudence, Maliki

المقدِّمة:

الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع المسلم خاصة، والمجتمعات الانسانية عامة، وهي تقوم على ركائز قوية ودعائم أساسية لتثبيتها في وجه التحديات والأزمات، وأولى هذه الركائز: القيام على مرضاة الله، باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، ومن ثم النظر في مقتضيات هذا البناء، من سلامة لأركانه، وجواز لعقده، سواء بالصحة أو الفساد أو بطلان.

ويعدُّ اختلاف الأئمَّة من مظاهر رحمة الله – سبحانه – بالخلق، فكان اختلافهم في المسائل الَّتي لم ترد فيها نصوص صريحة وثابتة من القرآن أو السُّنَّة، مراعاة لاختلاف الأمصار والأقطار والأعراف المتَّبعة في كلِّ قطر بما يناسبه، وفي كل زمان بما يلائمه، ويمتاز كلُّ مذهب من المذاهب الأربعة بمجموعة من الخصائص الَّتي تميِّزه عن المذاهب الأخرى، وهي – وإن كان ظاهرها الاختلاف– إلَّا أنَّها في باطنها تحمل الاتِّفاق على أصول الدِّين ومنابعه الصَّافية، يقول ابن قدامة: "جعل الله في سَلَف هذه الأمَّة أئمَّة من الأعلام مَهَّدَ بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتِّفاقهم حُجَّة قاطعة، واختلافهم رحمة وسعة"[1].

ولما كان الزواج رباطا مقدسا بين الرجل والمرأة، يحوي بداخله بذورا ستحمل راية الحق إلى المجتمعات الانسانية كافة، غرسا بعد غرس، وجيلا بعد جيل، وضع له الشارع الحكيم منهجا تفصيليا دقيقا لاتباعه والالتزام به، وأحاطته الشريعة الاسلامية بهالة من الاحكام الشرعية التي ستجعل منه أساسا ثابتا تبنى عليه سعادة الدنيا والآخرة، فبصلاحه تصلح الحياة البشرية، وبفساده تفسد.

فتتبع العلماء الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال السلف المتعلقة بالزواج، للإحاطة بمسائله، ومعرفة صحيحه، والتحذير من فاسده، وستتناول الباحثة رأي المالكيَّة في الزَّواج الفاسد،

[1] ابن قدامة، موفق الدِّين، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي وعبد الفتاح محمَّد الحلو، ط3، الرِّياض: دار عالم الكتب للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ج1، 1417هـ، ص4.

وما تميَّز به عن غيره من المذاهب في هذا الموضوع، من حيث أقوالهم في النِّكاح الفاسد، وحرصهم على إبقاء الحياة الأسريَّة واستمراريَّتها مع فساد العقد.

دواعي كتابة البحث:

إن ما دعا الباحثة للبحث في هذا الموضوع:

1- كثرة التساؤلات المنتشرة على محركات البحث عن الزواج الفاسد والباطل والفرق بينهما.

2- ما نشاهده من فتاوى متناقضة من العلماء وأشباه العلماء على الشبكة العنكبوتية في هذه المسألة.

3- ما نشاهده على أرض الواقع من أمثلة، تعتبر زواجا باطلا عند العلماء، ويتساهل بها عامة الناس، كنكاح الشغار مثلا.

أهداف البحث:

من الأهداف المرجوة لهذا البحث:

1- بيان آراء الفقهاء في النِّكاح الفاسد.

2- التَّعريف بحقوق كلٍّ من الزَّوجين في عقد النِّكاح.

3- إظهار نقاط الاتِّفاق والاختلاف بين أقوال الفقهاء.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة هذا البحث فيما يأتي:

1- تحقيق أهداف البحث الَّتي ذكرناها سابقًا.

2- الاجابة عن التساؤلات المتعلقة بالزواج الفاسد.

3- إقامة الحجة على المتساهلين بفساد العقد أو بطلانه.

خطوات إعداد البحث:

في سبيل معالجة موضوع هذا البحث وفي سبيل الوصول إلى نتائجه المرجوَّة، وكما هو الحال في البحوث الخاصة بالدراسات الإسلامية، استخدمت الباحثة المنهج الوصفيَّ، مستعينة بالمنهجين الاستنباطيّ والاستقرائيّ، على النَّحو الآتي:

1- الاطِّلاع على سور القرآن الكريم، ومحاولة استخراج الآيات المتعلِّقة بالنِّكاح.

2- تتبُّع الأحاديث الشَّريفة الَّتي تتعلَّق بالنِّكاح.

3- الاطِّلاع على آراء الفقهاء، وخاصَّة المالكيَّة فيما يتعلَّق بالنِّكاح الفاسد.

4- تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

5- صياغة الخاتمة الَّتي تحتوي على أهم النَّتائج والتَّوصيات.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث النِّكاح الفاسد، ويركِّز على رأي المالكيَّة فيه، كما يتناول نقاط اتفاقهم واختلافهم مع المذاهب الأخرى، وبيان أنواع الانكحة الفاسدة الَّتي ناقشها الفقهاء وكان لهم فيها آراء مختلفة.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث والتَّحرِّي، وبعد الاطِّلاع على الكتب المختصة، والأبحاث والدِّراسات السَّابقة، والتَّجول في الشَّبكة العنكبوتيَّة، وجدت الباحثة الكثيرًا من الكتب والدِّراسات حول النِّكاح الفاسد، أو حول المذهب المالكيّ، وكلُّ دراسة تناولت النِّكاح الفاسد أو المذهب المالكيّ من زاوية مختلفة، إلَّا أنَّ الباحثة وجدت دراستين تناولتا النِّكاح الفاسد، وكانت أقوال المذهب المالكيّ جزءًا منها:

- الأولى- دراسة في "مراعاة الخلاف عند المالكيَّة وأثرها في إمضاء عقد الزَّواج الفاسد، دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (36) لسنة 2010 م"، قدَّمه: بسام محمد قاسم عمر، ود. إبراهيم أحمد أبو العدس، وقد ناقش البحث قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكيَّة، وأثرها في الحفاظ على الانسجام الفقهيّ مع المذاهب الأخرى، فكان البحث في مراعاة الخلاف عند المالكيَّة، ولكنَّه تناول عقود الزَّواج الفاسدة كأمثلة على مراعاة الخلاف.
- الأخرى- دراسة بعنوان: "النِّكاح الفاسد وآثاره"، فقه مقارن سنة 2013م، وهو رسالة ماجستير للطَّالبة أروى خميس حسن أبو كويك. تناولت الطَّالبة النِّكاح الفاسد بأنواعه وآثاره، وذكرت أقوال الفقهاء فيه، وأركان عقد النِّكاح عند الفقهاء الأربعة.

ويختلف هذا البحث عن تلك الأبحاث بأنَّه انفرد بأقوال المالكيَّة ورأيهم في النِّكاح الفاسد، وببعض التَّفصيل في نكاح الشِّغار.

هيكل البحث:

يتكوَّن البحث من مقدِّمة ومبحثين، تيليهما خاتمة تحوي أهم النَّتائج والتَّوصيات، وهذا بيان بهذه المباحث:

- المبحث الأوَّل: الزَّواج الفاسد عند الفقهاء، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:
- المبحث الثَّاني: النِّكاح الفاسد عند المالكيَّة: وفيه ثلاث مطالب:
- المبحث الثالث: النِّكاح الفاسد عند الفقهاء وفي القانون.

المبحث الأوَّل: النِّكاح الفاسد عند الفقهاء

1.1 تعريف النِّكاح ومشروعيَّته:

1.1.1 تعريف النِّكاح:

النِّكاح: الزَّواج، هي تزوجت فهي ناكحة وهو ناكح، وأصل المعنى الوطء، أو أصله العقد للجماع، قيل: هي حقيقة في العقد أو الجماع أو منهما على الاشتراك[1]. وقد استخدم الفقهاء الزَّواج والنِّكاح بمعنى واحد ومدلول واحد، فالنِّكاح والزَّواج مشتركان في المعنى، وإذا استخدم أحد اللَّفظين فيقصد به المعنى ذاته.

الزَّواج لغة: الزَّوج خلاف الفرد، يُقال: فرد أو زوج، كما يقال شفع أو وتر.[2] وهو الضَّمُّ والجمع. والزَّواج شرعًا: عقد يضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة وغير ذلك.[3]

2.1.1 مشروعيَّة الزَّواج:

تناول الشَّارع الحكيم الزَّواج في عديد من الآيات، وأحاطه بهالة واسعة من الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة به؛ لأهميَّته ولعظيم أثره، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21].، وكذلك: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النُّور: 32]. وقال رسول الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[4].

---

[1] رضى، أحمد، معجم متن اللُّغة، بيروت: دار مكتبة الحياة، ج5، ص543.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، ج2، 1414هـ، ص291.

[3] الزّحيليّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر، ج9، ص653.

[4] مسلم، أبو الحسن، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاؤه، ج2، ص1019، برقم 1400.

فمن الزَّواج تنشأ الأسرة الصَّغيرة، ثمَّ الأسرة الكبيرة الَّتي هي اللَّبنة الأساسيَّة في المجتمعات الإنسانيَّة، فلو صلحت أخرجت أفرادًا صالحين أكفاء وأقوياء، وإن فسدت فسد المجتمع بأسره.

ويقوم الزَّواج على أركان عدَّة، اختلفت هذه الأركان عند المذاهب الأربعة على النَّحو الآتي:

- عند الحنفيَّة، ركن واحد، هو: الإيجاب والقبول[1].
- وعند المالكيَّة أربعة أركان، هي: الولي، والمحلُّ، والصَّداق، والصِّيغة[2].
- وأمَّا عند الشَّافعية فهي خمسة أركان: الصِّيغة، والزَّوج، والزَّوجة، والشَّاهدان، والوليُّ[3].
- فيما نجدها عند الحنابلة ركنين، هما: الزَّوجان، والإيجاب والقبول[4].

3.1.1 الزَّواج الفاسد:

الفساد في اللُّغة: نقيض الصَّلاح، فسد يفسُد، فهو فاسد وفسيد[5]. والفساد في الاصطلاح: التَّلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط وفي التَّنزيل: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون)[الرُّوم: 41] والفساد، إلحاق الضرر (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)[المائدة: 33][6].

2.1 الفرق بين الباطل والفاسد:

الباطل: هو الَّذي لا يثبت عند الفحص، وهو ضدُّ الحق، وما لا يكون مشروعًا بأصله[7]. أمَّا الفاسد: فهو الصَّحيح بأصله لا بوصفه، وهو ما كان مشروعًا في ذاته، فاسد المعنى من حيث وجه الملازمة، وما ليس بمشروع إتيانه بحكم الحال مع تصوُّر الانفصال في الجملة[8].

---

[1] الكاسانيّ، علاء الدين، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ج2، ص231، 1986م.

[2] عليش، محمَّد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، بيروت، دار الفكر، ج3، 1984، ص266.

[3] الشّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، ت: 977 هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص226، ط1، دار الكتب العلميَّة، 1994م.

[4] ابن قدامة المقدسيّ، المغني، ج9، ص390.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص335.

[6] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدَّعوة، ج2، ص688.

[7] قلعجي، محمد رواس؛ حامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النَّفائس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1408هـ، ج3، ص103.

[8] الجرجانيُّ، علي بن محمَّد التَّعريفات، ط1، 1403 هـ_ 1983 م، المحقِّق: جماعة من العلماء بإشراف النَّاشر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

فرَّق العلماء بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، فقالوا: "الفرق بين النِّكاح الفاسد والنِّكاح الباطل: أنَّ النِّكاح الفاسد ما اختلف العلماء في فساده، أمَّا الباطل ما أجمعوا على فساده، فنكاح الأخت من الرَّضاعة باطل؛ لأنَّ العلماء أجمعوا على بطلانه، والنِّكاح بلا ولي فاسد؛ لأنَّ العلماء اختلفوا فيه"[1].

العقد الفاسد في الاصطلاح: هو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه، وضابط العقد الفاسد هو ما فاته شرط من شروطه[2]. فالمشكلة في العقد الفاسد ليست في ركن من أركانه، إنَّما هي في شرط من شروطه، أو في وصف من أوصافه.

النِّكاح الفاسد نوعان:

- أوَّلها: النِّكاح المُجمع على فساده: مثل نكاح المحارم، أو الجمع بين الأختين، أو بسبب الرَّضاع، أو بسبب تزوُّج الخامسة في عدَّة الرَّابعة، أو زواج المرأة في عدَّتها، أو زواج الرَّجل من غير الكتابيَّة، أو زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، أو الزَّواج بلا مهر، أو الزَّواج المؤقَّت، أو الزَّواج بلا شهود.
- والآخر: النِّكاح المُختلف في فساده: مثل مهر المِثل؛ إن كان حرامًا كخمر أو خنزير، أو النِّكاح حال الإحرام بالنُّسك، أو النِّكاح بصداق فاسد، أو زواج السِّرِّ، أو الزَّواج بشرط فاسد للعقد.

3.1 النِّكاح الفاسد عند الفقهاء وفي القانون:

1.3.1 النِّكاح الفاسد عند الفقهاء:

عدَّ الفقهاء العقد في النِّكاح الفاسد قبل الدُّخول كأنَّه لم يكن، فلا تقوم عليه أحكام، ولا يقوم عليه طلاق، "فالمتزوجون زواجًا فاسدًا إذا افترقا قبل الدُّخول فلا عدَّة على الزَّوجة، ولا مهر لها، ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة، ولا النَّسب، ولا يتوارثان لو مات أحدهما، ولا يترتَّب على مجرَّد العقد أثر"[3].

أمَّا الزَّواج الفاسد بعد الدُّخول، فللعلماء فيه أقوال كثيرة، منها:

- فرق الحنفية بين الفاسد والباطل، فالباطل عندهم ما لم يكن مشروعا بأصله ولا وصفه، والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، وعند غيرهم من المذاهب، الباطل والفاسد مترادفان، إلَّا في

[1] ابن عثيمين، محمَّد بن صالح، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزيّ، 1422هـ، ج11، ص204.
[2] الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزَّواج في ضوء الكتاب والسُّنَّة، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع، الأردن، ص94..
[3] خلاف، عبد الوهَّاب، أحكام الأحوال الشَّخصيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، ط2، 1357هـ، مطبعة دار الكتب المصريَّة بالقاهرة، ص39.

بعض الامور فيتغايران،[1] ويقول الكاسانيُّ الحنفيُّ: وعندهم الفاسد والباطل سواء، وعندنا الفاسد قسم آخر وراء الجائز والباطل.[2]

- ويقول فخر الدِّين الرَّازي: أمَّا الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا، والحنفيَّة جعلوه قسمًا متوسِّطًا بين الصَّحيح والباطل[3].
- ويقول ابن قدامة: وكلُّ نكاح أجمع على بطلانه كنكاح الخامسة، أو متزوِّجة من آخر، أو معتدَّة من طلاق أو وفاة، أو نكاح المطلَّقة ثلاثًا، إذا وطئ فيه عالمًا بالتَّحريم فهو زنًى موجب للحدِّ المشروع فيه، وبه قال الشَّافعي. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا حدَّ فيه[4].
- وقال الحطَّاب الرّعينيُّ من المالكيَّة: من تزوَّج خامسة، أو امرأة طلَّقها ثلاثًا، البتة قبل أنْ تنكح زوجًا غيره، أو أخته من رَّضاعة، أو نسب، أومن ذوات المحارم عالمًا بالتحريم أقيم عليه الحدُّ، ولم يلحق به الولد، إذ لا يجتمع الحدُّ وثبوت النَّسب[5].

2.3.1 النِّكاح الفاسد في القانون:

الأنكحة المجمع على فسادها ثمانية، وهي: نكاح الشِّغار، ونكاح السِّرِّ، وزواج المعتدَّة من غيره، وزواج الرَّجل بامرأة فوق أربع زوجات في عصمته، وزواج الرَّجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته، وزواج الرَّجل بالمرأة الَّتي طلَّقها ثلاثًا دون أنْ تنكح زوجًا غيره، وزواج الرَّجل بامرأة تحرم عليه بسبب الرَّضاع، وزواج الرَّجل من غير الكتابيَّة أو الوثنيَّة، وزواج المسلمة من الكافر.[6]

وأمَّا الأنكحة غير المجمع على فسادها فهي أربعة: الزواج بلا ولي، والزَّواج بصداق فاسد، والزَّواج حال الإحرام بالنُّسك، والزَّواج على شرط ناقض للعقد.

وقال الدَّردير: إنَّ المختلف فيه بين أهل العلم لا يفسخ إلَّا بطلاق أو حكم الحاكم، لا فرق في أن يكون المخالف في المختلف فيه من داخل المذهب أو من خارجه، خالف فيه الأئمَّة الأربعة أو غيرهم، وقرَّر أنَّ المحرميَّة تثبت وتنتشر بالنِّكاح الفاسد كالصَّحيح.[7]

---

[1] الغزيّ، محمَّد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص195، ط1، 1424 هـ، مؤسَّسة الرسالة، بيروت.

[2] الكاسانيُّ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ج5ص299.

[3] الرَّازي، فخر الدين، المحصول، ج1ص112، تحقيق: الدُّكتور طه جابر فياض العلوانيّ، ط3، 1418 هـ، مؤسسة الرِّسالة.

[4] ابن قدامة، المغني، ج12، ص343.

[5] الحطَّاب الرَّعينيّ، شمس الدِّين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، ج3، ص417، 1412هـ.

[6] الزُّعبي، تيسير أحمد، (14 ديسمبر 2022)، مجموعة التَّشريعات الأردنيَّة، https://islamarchive.cc/index.php?p=bib_lib&word

[7] الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ، ت:1230 هـ، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير للدَّردير، على مختصر خليل بأعلى الصَّفحة يليه مفصولا بفاصل (حاشية الدَّسوقي)، ج2، ص235، دار الفكر.

المبحث الثَّاني: النِّكاح الفاسد عند المالكيَّة

1.2 تمهيد:

حافظ المذهب المالكيُّ على الانسجام الفقهيّ مع المذاهب الأخرى، وقال بالحفاظ على الأسرة مع فساد العقد. وفي حال فساد عقد النِّكاح المختلف فيه بين الفقهاء قالوا ببقاء عقد الزَّواج واستمراره، أمَّا النِّكاح المجمع على فساده فلا بدَّ من الفسخ فيه.

يقول الشَّاطبيُّ: إنَّ مراعاة الخلاف عند السَّادة المالكيَّة ليس فيها تقسيم للأدلَّة، أومن باب الهوى والتَّشهّي، وإنَّما أمرها إلى أدلَّة الاستحسان المستساغ الَّذي عَمِل به الخلفاء وأعلام الصَّحابة وجمهور العلماء. ولقد كنت أقول بمثل ما يقول هؤلاء الأعلام من طرح للاستحسان وما بني عليه، لولا أنَّه اعتضد وتقوَّى لوجداني كثيرًا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصَّحابة وجمهورهم مع عدم النَّكير، فَتَقوَّى ذلك عندي غايته وسكنت إليه النَّفس، وانشرح اليه الصَّدر، ووثق به القلب، للأمر باتِّباعهم والاقتداء بهم، رضي الله عنهم[1].

وقد دلَّل السَّادة المالكيَّة على أقوالهم في النِّكاح الفاسد بأدلَّة منها:

- عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيُّما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دخل بها فالمَهْرُ لَها بما أصابَ منها، فإن تشاجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ لَهُ"[2].
- ويقول الشَّاطبي: حَكَمَ رسول الله ﷺ ببطلان العقد وأكَّده بالتَّكرار ثلاثًا، وأقلُّ مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد أصلا، لكنَّه ﷺ أعقَّبه بما يقتضي اعتباره بعد الوقوع بقوله: ولها مهرها بما أصاب منها، ومهر البغي حرام.[3]
- هذا وقد أوجب رسول الله ﷺ المهر للزَّوجة المدخول بها من عقد زواج فاسد بقدر ما أصاب منها زوجها، ولو اعتبرت زانية في هذا الزَّواج لما أوجب لها المهر، فالمهر تستحقُّه المرأة في الزَّواج الصَّحيح الحلال.

[1] الشَّاطبيّ، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخميّ الغرناطيّ، ت: 790 هـ، الاعتصام، ج2، ص647، ط1، 1412 هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلاليّ، دار بن عفان، السَّعوديَّة.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ج2، ص229، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، النَّاشر، المكتبة العصريَّة، بيروت.

[3] الشَّاطبيُّ، الاعتصام، ج2، ص651.

2.2 الطَّلاق والفسخ والمهر في النِّكاح الفاسد عند المالكيَّة:

1.2.2 الفرق بين الفسخ والطَّلاق:

الطَّلاق لا يكون إلَّا بلفظ الزَّوج واختياره ورضاه، أمَّا الفسخ فيقع بغير لفظ الزَّوج ولا يشترط رضاه واختياره، قال الشَّافعيُّ: "كلُّ ما حكم فيه بالفرقة ولم ينطق به الزَّوج ولم يردها، فهي فرقة ولا تسمَّى طلاقًا"[1]. يقول اللَّخميُّ: إذا كان النِّكاح فاسدًا مجمعًا عليه كانت الفرقة فسخًا، سواء طلق بنفسه أم طلق عليه، وإن كان مختلفًا في فساده كان فيه قولان للإمام مالك: أولهما– أنْ يكون فسخًا؛ لأنَّهما مغلوبان على فسخه، والآخر– جعله طلاقًا مراعاة لقول من أجازه[2].

والطَّلاق في النِّكاح الفاسد لا يكون إلَّا بائنًا[3].

2.2.2 المهر في النِّكاح الفاسد:

أوجب الله – سبحانه وتعالى– مهرًا للمرأة على زوجها، وألزمه بدفعه بالمعروف، معجَّلًا كان أم مؤجَّلًا، قال الله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[النِّساء: 4].

مشهور المذاهب: أنَّ النِّكاح الفاسد بسبب الصداق يُفسخ قبل البناء، ويثبت بعده البناء بصداق المثل، واختلفوا: أعلى الوجوب يكون الفسخ قبل البناء أم على الاستحباب؟[4]. يقول الدّسوقيُّ: النِّكاح الفاسد المختلف فيه كالفسخ؛ فإنْ طلَّق بعد البناء ففيه المهر المسمَّى، وإلَّا فصداق المثل، وإن طلَّقها قبله فلا شيء فيه.

وأمَّا النكاح المتَّفق على فساده فلا يلحقه فيه طلاق، ولها المسمَّى بالدُّخول ولا شيء فيه قبله[5]. والنِّكاح الفاسد يعدُّ فيه المهر يوم الوطء اتِّفاقًا، فينظر إلى المرأة يوم بنى بها فيه[6]. وإذا تلذَّذ الناكح بها، باشر ولم يطأ وتصادقا على ذلك، فلا يكون لها شيء من الصَّداق، وتُعوَّض المرأة المتلذَّذ بها[7].

---

[1] الشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس، الأم، باب: دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ،ج5، ص57.

[2] اللَّخميّ، عليّ بن محمَّد، التَّبصرة، ط1، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الاوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، 1432هـ، ج4، ص1844.

[3] عليش، محمَّد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج2، ص62، دار المعرفة.

[4] الحطَّاب الرَّعينيّ، مواهب الجليل سرح مختصر خليل، ج3، ص508.

[5] الدّسوقيّ، حاشية الدّسوقيّ، ج2، ص241.

[6] الشِّنقيطيّ، محمَّد بن محمَّد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح مختصر خليل للشَّيخ خليل بن إسحاق الجنديّ المالكيّ، ج6، ص474، تحقيق: دار الرِّضوان، دار الرِّضوان، نواكشوط، موريتانيا.

[7] عليش، محمَّد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، ج2، ص62.

3.2 العدَّة والميراث والحرمة في النِّكاح الفاسد عند المالكيَّة:

1.3.2 العدَّة في النِّكاح الفاسد:

العدَّة لغةً: عدده جعله عدَّة الدَّهر، والعدُّ: الإحصاء، والاسم العدد والعديد، والاتعاد: قبول العدَّة، وعدَّة المرأة: أيام إقرائها وأيام حدادها[1]. والعدَّة شرعًا: هي مدَّة معيَّنة شرعًا، تمنع المرأة المدخول بها أو المتوفى عنها زوجها من النِّكاح.[2]

مشروعية العدَّة:

من القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[البقرة: 234]، وقال أيضا: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)[الطَّلاق: 1).

والعدَّة في النِّكاح الفاسد على وجهين: أولها– إن كانت المرأة في عدَّة طلاق مجمع على فساده، اعتدت بثلاث حيض، وقيل: حيضة استبراء؛ لأنَّ الزِّيادة على الواحدة تعبُّد. والآخر– إذا كانت في العدَّة من وفاة، وكان مجمعًا على فساده ومات قبل الدُّخول، لم يكن عليها عدَّة. واختلف إذا مات بعد الدُّخول: أتعتدُّ بثلاث حيضات أم أربعة أشهر وعشرًا؟[3].

يقول الزّبيديُّ: يلزمها الاعتداد في بيتها كما يلزمها ذلك في النِّكاح الصَّحيح[4].

والنِّكاح المختلف فيه كالصَّحيح فيفسخ بطلاق وتعتدُّ المرأة كعدة الصَّحيح[5].

وقال ابن البراذعيّ المالكيّ: إذا تصادق الرجل والمرأة بعد الخلوة في النِّكاح الفاسد على عدم المسيّس لم تسقط العدَّة بذلك[6].

---

[1] الفيروز أبادي، محمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1ص297، تحقيق مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة بإشراف محمَّد العرقسوسيّ، (د.ط)، الناشر: مؤسسة الرِّسالة.

[2] الخرشيُّ، محمَّد بن عبد، شرح الخرشيّ على مختصر خليل، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، ج2، ص270.

[3] اللَّخمي، التَّبصرة، ج5، ص2212.

[4] الزّبيدي، عثمان بن المكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكَّام، ج2، ص42، ط1، 1339، المطبعة التُّونسيَّة.

[5] الكشناويّ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، شرح إرشاد السَّالك في مذهب إمام الأئمَّة مالك، ج2، ص81، النَّاشر، دار الفكر، بيروت.

[6] البراذعيّ، خلف بن أبي، التَّهذيب في اختصار المدوَّنة، تحقيق: محمَّد الأمين ولد سالم بن الشيخ، ج2، ص428.

وعند المالكيَّة: نكاح المعتدَّة غير منعقد، وهي تحلُّ لآبائه مالم يتلذَّذ بها.[1] وحرم نكاح المعتدَّة حتَّى تنقضي عدَّتها[2].

2.3.2 الميراث في النِّكاح الفاسد:

الميراث لغةً: مصدر ورث، فيقال: ورث فلان أباه يرثه وراثة، ويقال: الميراث في المال والإرث في النَّسب[3]. والميراث شرعًا: انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد، وسمِّي بذلك المنتقل عن الميت، ويقال للقنية الموروثة ميراث وإرث[4].

النِّكاح الفاسد الَّذي يفسخ بغير طلاق لا يكون بين الزَّوجين توارث، وأمَّا الَّذي يفسخ بطلاق فيتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ[5].

يقول الإمام مالك: النِّكاح الفاسد في جميع أمره لا يقع فيه طلاق ولا ميراث[6].

3.3.2 الحرمة في النِّكاح الفاسد:

النِّكاح الفاسد المتَّفق على فساده قبل الدخول لم تقع به حرمة إلَّا بفعل شيئًا من مقدِّمات الوطء كالقبلة والمباشرة، وأمَّا النِّكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده[7].

يقول الطَّحَاويُّ: إذا تزوج الرَّجل امرأة في عدَّتها أو أخته في الرَّضاعة فلم يبن بها حتَّى علم ذلك، فلا يصلح لابنه ولا لأبيه أن ينكحها، وقد روي هذا القول عن مالك بن أنس، وسائر الفقهاء لا يحرِّمونها على ابنه وأبيه[8].

4.2 نكاح الشِّغار:

من الأنكحة الفاسدة نكاح الشِّغار، وسنتناوله هنا ببعض التَّفصيل، فهو من الأنكحة الفاسدة الَّتي اشتهرت بها بلادنا العربيَّة، خاصَّة في الأرياف والمناطق النَّائية. وهناك تعريفات مختلفة لنكاح

[1] البراذعيّ، التَّهذيب في اختصار المدوَّنة، ج2، ص229.
[2] الصِّقليّ، محمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدوَّنة، ج9ص331، ط1، 1434 هـ، الرياض: دار الفكر للنَّشر والتَّوزيع.
[3] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص200.
[4] الأصفهانيّ، الحسين بن محمَّد، المفردات في غريب القرآن، مادَّة ورث، تحقيق: صفوان عدنان الدَّاويّ، دار القلم، ج1، 1412 هـ، ص864.
[5] ابن جزي، القوانين الفقهيَّة، ص140.
[6] ابن أنس، مالك بن مالك، المدوَّنة، ج5ص20، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلميَّة.
[7] الأزهريّ، صالح بن عبد السَّميع الآبيّ، الثَّمر الدَّاني شرح رسالة أبي يزيد القيروانيّ، المكتبة الثَّقافيَّة، بيروت، ص445.
[8] الطَّحاويّ، أحمد بن، مختصر اختلاف الفقهاء، اختصار: أبي بكر أحمد بن الجصّاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ج4، ط2، 1417 هـ، ص402.

الشِّغار عند العلماء، ولكنَّ جميعها تعني النِّكاح بلا مهر، ويسمَّى في البلاد العربيَّة بزواج البدل، وذلك أنَّ كلا الرَّجلين يتبادلان أختيهما أو ابنتيهما أو إحدى محارمهما للزَّواج دون مهر.

قال الكاسانيُّ: هو النِّكاح الخالي من العوض، من قولهم: شغر البلد إذا خلا عن السُّلطان، وهو أن يزوِّج الرَّجل أخته لرجل، على أن يتزوَّج هو أخت ذلك الرجل، أو يزوِّجه ابنته أو يزوجه أمَّه، وهذه التَّسمية فاسدة؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما جعل بضع كلِّ واحد منهما مهر الأخرى[1].

وأوجب الله –سبحانه وتعالى– الصَّداق للمرأة بأدلَّة صريحة من الكتاب والسُّنَّة، نذكر منها: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[النِّساء: 4].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوِّج الرَّجل ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق"[2]. والأدلَّة واضحة على النَّهيِّ عن نكاح الشِّغار.

قال الجمهور من المالكيَّة[3] والشَّافعية [4] والحنابلة [5] ببطلان عقد النِّكاح في صريح الشِّغار بعد وقوعه. وقال الحنفيّة: إنَّ النَّهي عن نكاح الشِّغار لا يفسد العقد، ويجب على الزَّوج مهر المثل.[6] وقالوا بأنَّ الشَّرط الفاسد لا يبطل العقد، بل يبطل الشَّرط، ويصحُّ العقد بمهر المثل.[7]

أمَّا المالكيَّة فقد قسموا الشِّغار الى ثلاثة أقسام: صريح الشِّغار، والشِّغار المركَّب، ووجه الشِّغار.

- **الأوَّل: صريح الشِّغار**: كأن يقول: أزوِّجك مولاتي وتزوِّجني مولاتك لا مهر بيننا.[8] أو يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوِّجه ذلك الرجل ابنته من غير مهر، فإن وقع هذا الزواج فسخ قبل الدُّخول وبعده

[1] الكاسانيّ، بدائع الصنائع، ج2، ص278.

[2] البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ، صحيح البخاريّ، ج7ص12، (د.ط)، تحقيق: جماعة من العلماء، السُّلطانيَّة بالمطبعة الأميريَّة، بولاق، مصر.

[3] الخرشيّ، شرح مختصر خليل، ج3ص267.

[4] النَّوويُّ، محيي الدِّين يحيى بن شرف، ت: 676 هـ، منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين، 205، ط1، 1425 هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر.

[5] البهوتيُّ، منصور بن يونس بن إدريس، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، ج5ص92، (د.ط)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر، الرِّياض.

[6] الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، ج2، ص278.

[7] ابن الهمام، الإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ ثمَّ السّكندريّ المعروف بابن الهمام الحنفيّ، ت: 861 هـ، فتح القدير على الهداية، ج3ص339، ط1، 1389 هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر.

[8] المواق المالكيّ، محمَّد بن يوسف، التاج والاكليل لمنتصر خليل، ط1، 1416 هـ، دار الكتب العلميَّة.

على المشهور من أقوال العلماء[1]. فصريح الشِّغار هو الشِّغار الكامل الَّذي تكون به الاثنتان بلا مهر، فيكون بضع كلّ منهنَّ مهرًا للأخرى، وهو ما اتَّفق الجمهور على فساده وفسخه قبل الدُّخول أو بعده.

- **الثَّاني: الشِّغار المركَّب:** كأن يقول: زوِّجني ابنتك بمئة دينار على أن أزوِّجك ابنتي بلا مهر، فإذا وقع النِّكاح على هذا ودخل كلُّ واحد منهما بامرأته، يجاز نكاح الَّتي سُمِّي لها المهر، ويفسخ زواج الَّتي لم يُسَمَّ لها صداق دخل بها أم لم يدخل بها، ويفرض لها مهر مثلها ويفرَّق بينهما.[2]

وقد كان رأي المالكيَّة، بأن يبقى نكاح من سُمِّي لها المهر قائمًا؛ حفاظًا على تماسك الأسرة وبقائها، ويفسخ من لم يسمَّ لها مهر سواء دخل بها أم لا؛ فنكاحها فاسد لخلوِّه من المهر الَّذي هو من شروط العقد الصَّحيح.

الأخير– وجه الشِّغار: إن قال: زوِّجني ابنتك بمئة على أن أزوِّجك ابنتي بمئة، ويفسخ قبل البناء فقط، ولهما الأكثر من التَّسمية أو صداق المثل[3]. وأجاز المالكيَّة بقاء وجه الشِّغار قائمًا للطَّرفين، فإنَّه – وإن كان فيه البدل قائمًا– إلَّا أنَّه عقد مستوفٍ للشُّروط والأركان، وفيه المهر المسمَّى، فلم يجز المالكيَّة فسخه بعد الدُّخول.

الخاتمة:

أتمت الباحثة كتابة هذا البحث الموسوم "بالنكاح الفاسد عند المالكية" موضحة أقوال العلماء فيه، ومواضع اتفاقهم واختلافهم، وما توصلوا اليه من تفريق بين الفاسد والباطل، فمن الأنكحة ما هو مخالف لنصوص صريحة وقطعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فكان باطلا بإجماع العلماء، ومنها ما اختلف العلماء فيه فكان نكاحا فاسدا، أجازه بعضهم ولم يجزه البعض الآخر.

توصَّلت الدِّراسة إلى مجموعة من النَّتائج:

- اوَّلها: قسَّم المالكيَّة النِّكاح الفاسد إلى نكاح مجمع على فساده، ونكاح مختلف في فساده.
- ثانيها: لا يكون لعقد الزَّواج الفاسد أيُّ أثر قبل الزواج أو الخلوة الصَّحيحة، فلا يجب فيه المهر، ولا النَّفقة، ولا يوجد فيه طلاق، ولا عدَّة، ولا ميراث، ولا حرمة نسب.
- ثالثها: يترتَّب على النِّكاح المختلف فيه بعد الدُّخول الأحكام الآتية: لا يقام على الزَّوجين حدُّ الزِّنى لوجود الشُّبهة فيه؛ إذا بنى بها، يثبت فيه المهر المتَّفق عليه أو مهر المثل، إنْ لم يكن قد

[1] ابن جَزِيّ، القوانين الفقهيَّة، ص136.

[2] ابن أنس، مالك، المدوَّنة، ج2، ص100.

[3] القرافيُّ، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، الذَّخيرة، ط1، تحقيق: محمَّد حجّي و سعيد أعراب، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1994م، ج4، ص385.

سُمّي لها مهر؛ تكون الفرقة في النِّكاح المختلف في فساده طلاقًا لا فسخًا؛ على الزَّوجة العدَّة الشَّرعيَّة سواء افترقا أم فرَّق بينهما القاضي بعد الدُّخول؛ تثبت فيه حرمة المصاهرة كالزَّواج الصَّحيح؛ لا توارث بين الزَّوجين إذا مات أحدهما قبل الطَّلاق؛ لا تجب على الرَّجل للمرأة نفقة ولا سكنى؛ يثبت نسب الولد لأبيه.

- رابعاً: قسَّم المالكيَّة نكاح الشِّغار إلى ثلاثة، وهي: صريح الشِّغار، والشِّغار المركَّب، وجه الشِّغار، ولكلِّ نوع حكمه.

خرجت الدِّراسة بتوصيتين:

- أوَّلاً: يتوجب على طلبة العلم باستكمال الدِّراسات والأبحاث حول هذه الأنكحة وأقوال الفقهاء فيها.
- ثانياً: يتوجب على القانونيِّين بالأخذ بأقوال المذاهب المخفَّفة فيما يتعلَّق بالأنكحة المختلف في فسادها؛ حفاظًا على نسيج الأسرة ولحمتها.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأزهريُّ، صالح بن عبد السَّميع الآبيّ الأزهريّ، ت: 1335 هـ، الثَّمر الدَّاني شرح رسالة أبي يزيد القيروانيّ، المكتبة الثَّقافيَّة، بيروت.
- الأشقر، عمر سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبيّ، أحكام الزَّواج في ضوء الكتاب والسُّنَّة، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع، الأردن.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمَّد المعروف بالرَّاغب الأصفهانيّ، ت: 402، ط1، 1412 هـ، المفردات في غريب القرآن، مادَّة ورث، تحقيق: صفوان عدنان الدّاويّ، دار القلم.
- ابن أنس، مالك بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، ت: 179 هـ، المدوَّنة، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلميَّة.
- البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاريّ الجعفيّ، صحيح البخاريّ، برقم: 5112، (د.ط)، تحقيق: جماعة من العلماء، السُّلطانيَّة بالمطبعة الأميريَّة، ببولاق، مصر.
- البراذعيّ، خلف بن أبي القاسم محمَّد الأزديّ القيروانيّ أبو سعيد بن البراذعيّ المالكيّ، ت: 372 هـ، التَّهذيب في اختصار المدوَّنة، ط1، 1423 هـ، تحقيق: الدُّكتور محمَّد الأمين ولد محمَّد سالم بن الشَّيخ، النَّاشر، دار البحوث الإسلاميَّة واحياء التُّراث، دبي.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، تحقيق: هلال موصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النَّصر، الرِّياض.

- الجرجانيّ، عليّ بن محمَّد بن عليّ الزَّين الشَّريف الجرجانيّ، ت، 816 هـ، التَّعريفات، ط1، 1403 هـ_ 1983 م، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف النَّاشر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
- ابن جَزِيّ، أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله بن جزي الكلبيّ الغرناطيّ، ت: 741 هـ، القوانين الفقهيَّة، (د.ط).
- الحطَّاب الرّعينيّ، شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسيّ المغربيّ، ت: 954 هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412 هـ، دار الفكر.
- خلاف، عبد الوهَّاب، 1375 هـ، أحكام الأحوال الشَّخصيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، ط2، مطبعة دار الكتب المصريَّة بالقاهرة، 1357هـ،
- الخرشيّ، محمَّد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ أبو عبد الله، ت: 1101 هـ، شرح الخرشيّ على مختصر خليل، (د.ط)، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزديّ السَّجستانيّ، ت: 275 هـ، سنن أبي داوود، (د.ط)، تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، النَّاشر، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت.
- الدّسوقيّ، محمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ، ت:1230 هـ، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير للدَّردير، على مختصر خليل بأعلى الصَّفحة يليه مفصولًا بفاصل (حاشية الدَّسوقيّ)، (د.ط)، دار الفكر.
- الرَّازي، فخر الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيميّ، ت: 606 هدري، المحصول، تحقيق: الدُّكتور طه جابر فياض العلوانيّ، ط3، 1418 هـ، مؤسَّسة الرِّسالة.
- رضى، أحمد، معجم متن اللُّغة (موسوعة لغوية حديثة)، (د.ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الزّبيديّ، عثمان بن المكيّ التّوزريّ الزّبيديّ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكَّام، ط1، 1339، المطبعة التُّونسيَّة.
- الزّحيليّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ط4، دار الفكر، دمشق.
- الشَّاطبيّ، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخميّ الغرناطيّ الشَّهير بالشَّاطبيّ، ت: 790 هـ، الاعتصام، ط1، 1412 هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلاليّ، دار بن عفان، السَّعوديَّة.

- الشَّافعي، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس، ت: 204 هـ، الأم، ط2، 1403 هـ، دار الفكر، بيروت.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشَّافعيّ، ت: 977 هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلميَّة، 1994م.
- الشِّنقيطيّ، محمَّد بن محمَّد بن سالم المجلسيّ الشِّنقيطيّ ت: 1302 هـ، لوامع الدُّرر في هتك استار المختصر، شرح مختصر خليل للشَّيخ خليل بن إسحاق الجنديّ المالكيّ، (د.ط)، تحقيق: دار الرِّضوان، دار الرِّضوان، نواكشوط، موريتانيا.
- الصّقليّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن يونس التَّميميّ، ت: 451 هـ، الجامع لمسائل المدوَّنة، ط1، 1434 هـ، تحقيق: مجموعة باحثين في مسائل الدُّكتوراة، النَّاشر، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلاميّ، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للنَّشر والتَّوزيع.
- الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ المعروف بالطَّحاويّ، ت: 321 هـ، مختصر اختلاف الفقهاء، ط2، 1417 هـ، اختصار: أبي بكر أحمد بن الجصَّاص، ت: 370 هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت.
- ابن عثيمين، محمَّد بن صالح، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، 1422 هـ، دار ابن الجوزيّ.
- عليش، أبو عبد الله المالكيّ محمَّد بن أحمد، ت: 1299 هـ: منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، 1984 م، دار الفكر، بيروت.
- عليش، أبو عبد الله المالكيّ محمَّد بن أحمد، ت: 1299 هـ: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (د.ط)، دار المعرفة.
- الغزيّ، محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزيّ، موسوعة القواعد الفقهيَّة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ.
- الفيروز أبادي، محمَّد بن يعقوب، ت: 817 هـ، القاموس المحيط، (د.ط)، تحقيق مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة بإشراف محمَّد العرقسوسي، مؤسَّسة الرِّسالة.
- ابن قدامة، موفَّق الدِّين أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، ت: 620 هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي،

الدُّكتور عبد الفتاح محمَّد الحلو، ط3، الرِّياض: دار عالم الكتب للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1417 هـ.

- القرافيُّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المالكيّ، ت: 684 هـ، الذَّخيرة، ط1، 1994م، تحقيق: محمَّد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.
- قلعجي، محمَّد رواس، قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408هـ، دار النَّفائس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
- الكاسانيّ، علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ، ت: 587 هـ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ط2، 1986 م، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- الكشناويّ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناويّ، أسهل المدارك، شرح إرشاد السَّالك في مذهب إمام الأئمَّة مالك، (د.ط)، النَّاشر، دار الفكر، بيروت.
- اللَّخميّ، عليّ بن محمَّد الرَّبعيّ أبو الحسن، ت: 478 هـ، التَّبصرة، ط1، 1432 هـ، تحقيق: الدُّكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ النَّيسابوريّ، ت: 261 هـ، صحيح مسلم، برقم 1400، (د.ط) تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاؤه، القاهرة.
- مصطفى، إبراهيم، الزَّيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النَّجَّار، محمَّد، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدَّعوة.
- ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن عليّ أبو الفضل جمال الدِّين الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ، ت: 711 هـ، لسان العرب، ط3، 1414 هـ. دار صادر، بيروت.
- المواق المالكيّ، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريّ الغرناطيّ، ت:897 هـ، التَّاج والإكليل لمنتصر خليل، ط1، 1416 هـ، دار الكتب العلميَّة.
- النَّوويُّ، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ، ت: 676 هـ، منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين، ط1، 1425 هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر.
- ابن الهمام، الإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ ثمَّ السّكندريّ المعروف بابن الهمام الحنفيّ، ت: 861 هـ، فتح القدير على الهداية، ط1، القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389 هـ.